

تعليمات الاعتراض الإلكتروني على بيانات الإشهار**الصادرة استناداً لأحكام المادة (٦/ج) من نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩**

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراض الإلكتروني على بيانات الإشهار) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
يكون للكلمات التالية حيث وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الإعسار أو نظام الإعسار الساري المفعول أو كما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨
النظام : نظام الإعسار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
بيانات الإشهار : البيانات الواردة بنص المادة (٤/ب) من نظام الإعسار .
المسجل : موظف الدائرة الذي يسميه المراقب لمسك سجل الإعسار والإشراف عليه .

المادة (٣) :
يقدم الاعتراض الى المسجل خلال مدة لا تزيد على (٦) ايام عمل من تاريخ نشر بيانات الإشهار على الموقع الإلكتروني .

المادة (٤) :
يقدم طلب الاعتراض على بيانات الإشهار من خلال الموقع الإلكتروني على ان يتضمن الاعتراض البيانات التالية :
- تاريخ الاعتراض
- اسم الشخص مقدم الاعتراض وصفته
- اسباب الاعتراض
- بيانات الإشهار المعترض عليها

المادة (٥) :
يقوم المسجل بالنظر بالاعتراض خلال مدة اسبوع من تاريخ تقديمه ، والتنسيب للمراقب بإجراء اللازم ، وعلى المراقب إصدار قراره بشأن الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ رفعه اليه .

المادة (٦) :
يبلغ قرار المراقب الكترونياً للمعترض من خلال الموقع الإلكتروني ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً .

مراقب عام الشركات

د.وائل علي العرموطي